مارك ضو

نائب في مجلس النواب اللبناني

بيروت في 28 / 04 / 2025

دولة رئيس مجلس النواب الموقر
حضرة الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 118 سنة 1977 وتعديلاته.

مقدم من: النائب مارك بهجت ضو.

بعد التحية؛

نودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي الى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 118 سنة 1977 وتعديلاته، والذي يهدف الى اعتماد القرعة لإقالة اعضاء البلدية عند وجود قرابة مانعة بغض النظر عن العمر، واقالة الذكور لمصلحة الاناث في حال كان عدد الذكور أكثر من عدد الاناث، وذلك في حال انتخاب اثنين من الأقارب والأنسباء وعدم استقالة أحدهما،
ونتمنى على دولتكم احالته الى اللجان المختصة تمهيداً لإقراره.

وتفضلوا بقبول الاحترام
النائب مارك بهجت ضو

المكتب | الجميزة، شارع غورو - بناية صيفي ٥٢٧ - الطابق الاول، بيروت - لبنان
هاتف | ٠١٠٥٦٠٠١، خلوي | ٠٣٨٩٤٤٣
Email | mark@markdaou.com | www.markdaou.com | X @markdaou

مارك ضو

نائب في مجلس النواب اللبناني

الأسباب الموجبة:

لا يزال الشباب والنساء ممثلين تمثيلاً ناقصاً لغاية اليوم في البرلمان كما في غيره من الهيئات والمجالس المنتخبة في لبنان. ووفقاً للاتحاد البرلماني الدولي، فإن ١٧،١٩٪ فقط من النواب اللبنانيين تقل أعمارهم عن ٤٥ عاماً مقارنة بالنسبة العالمية التي تبلغ ٣١،٦٧٪، بينما تبلغ نسبة النساء ٦،٢٥٪ في البرلمان و ٥،٤٦٪ في المجالس البلدية و ١،٩٧٪ من المختارين، وهي نسب تعد من الأدنى إقليمياً وعالمياً.

- ولما كان استقطاب وجوه أكثر حداثةً إلى العملية السياسية وتمكين السياسيين الشباب والشابات من تعزيز الديمقراطيات وتجديد شبابها وجعلها أكثر تمثيلاً لجميع الأجيال والفئات وتقديم حوافز لهم على المشاركة في العملية السياسية، انما يهدف الى ادراج منظور الشباب والمرأة واحتياجاتهم في السياسات،
- ولما كانت الدولة اللبنانية ملتزمة بموجب الدستور، بمواثيق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وملتزمة بتجسيد هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء،
- ولما كان لبنان قد ابرم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك في العام 1996، ولما كانت هذه الاتفاقية قد دعت الدول لاتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة،
- ولما كانت قد واظبت اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة على حثّ الدولة اللبنانية، منذ تقديم لبنان تقريره الأول على اتخاذ التدابير الكفيلة المعجلة لزيادة تمثيل النساء في المجالس الانتخابية،
- ولما كانت المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة لا سيما مؤتمر بيجين 1995، قد تبنت قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة، الذي دعا إلى تمثيل المرأة في السلطة ومواقع القرار بنسبة لا تقل عن 30 %كحد أدنى،
- ولما كانت الاستجابة لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (الصادر في العام ٢٠٠٠) والقرارات التالية ذات الصلة التي شددت على أهمية مساهمة المرأة والشباب المتكافئة ومشاركتهم الكاملة في جميع الجهود الرامية الى حفظ الامن والسلام وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورهم في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها، وبإحلال الوفاق والسلام الوطنيين،
- ولما كانت قد تمت إعادة التأكيد على المشاركة السياسية للمرأة والشباب، في خطة التنمية المستدامة 2030 والتي أقرت في أيلول 2015 بمشاركة لبنان والتزامه أهدافها ال 17 ومن ضمنها الهدف الخامس الخاص بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل "على جميع مستويات صنع القرار وفي الحياة السياسية والاقتصادية والعامة"، والهدف العاشر الخاص بالحد من أوجه عدم المساواة لاسيما الغاية 10.2 "تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بصرف النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام 2030"،

المكتب | الجميزة، شارع غورو - بناية صيفي ٥٢٧ - الطابق الاول، بيروت - لبنان
هاتف | ٠١ ٥٦٠٠١٠ ، خلوي | ٨٩٤ ٤٢٤ ٠٣
Email | mark@markdaou.com | www.markdaou.com | X @markdaou

مارك ضو

نائب في مجلس النواب اللبناني

- وعملا بتوصيات الاتحاد البرلماني الدولي وخاصة توصيات المؤتمر ١٢٢ الصادرة في بانكوك بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ لا سيما: البند ٧ منها والتي حثت "البرلمانات ومنظمات الشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التمثيل والمشاركة المناسبين للشباب في هيئات صنع القرار، مع مراعاة أن للفتيات والفتيان والشابات والشبان الحق في التمتع بنفس الحقوق"؛ والبند ١٣ الذي يدعو "البرلمانات إلى وضع تدابير عملية (مثل إمكانية إدخال حصص للشباب) لزيادة مشاركة الشباب في البرلمان والهيئات التمثيلية الأخرى، مع احترام قيم الكرامة الإنسانية والحرية والديمقراطية والمساواة"؛ والبنود ١٥ الى ١٧ حيث يحث الاتحاد البرلماني الدولي "الدول والبرلمانات والبرلمانيين والأحزاب السياسية ومنظمات الشباب على تشجيع زيادة مشاركة الفتيات والشباب، وفتح المؤسسات السياسية المعروفة بـ "مؤسسات الكبار" والهيئات الإدارية، ولا سيما تلك التي تضطلع بمسؤوليات التخطيط، أمام ممثلي الشباب ، واتخاذ إجراءات هادفة لتعزيز مشاركة الشباب في الأحزاب السياسية والانتخابات المحلية والوطنية والإقليمية"
- وعملا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يضمن أيضاً الحق في المشاركة في الحكم،
- وبرنامج العمل العالمي للشباب (WPAY)، الذي يدعو الحكومات إلى تعزيز المشاركة السياسية للشباب
- واستراتيجية الأمم المتحدة للشباب 2030، التي تحدد عددا من الأهداف لمشاركة الشباب، بما في ذلك زيادة عدد الشباب في هيئات صنع القرار، وضمان سماع أصوات الشباب في عمليات السياسات الوطنية والدولية.

- وتطبيقاً لخطة عمل سياسة الشباب الوطنية ٢٠٢٢-٢٠٢٤ التي وضعتها وزارة الشباب والرياضة واقرتها الحكومة اللبنانية والتي وضعت الاندماج والمشاركة السياسية ضمن أولوياتها الخمسة وتهدف الى "إشراك الشباب وخاصة النساء في اتخاذ القرارات وصنع السياسات على مستوى السلطات والوزارات المحلية.... وتعزيز مشاركة الشباب في برامج تهدف الى تحقيق الاستقرار الاجتماعي والحد من السلوكيات النمطية والتمييز الاجتماعي"،
- ولما كانت المشاركة الفاعلة للنساء والشباب لن تتحقق ما لم تتدخل ارادة المشرّع لإحقاق الحق وتأمين العدالة بين المواطنين والمواطنات، ولضمان الشروط التي تسمح بالمشاركة الفعالة للمرأة والشباب في المنافسة الانتخابية بعيدا عن تكريس الابوية والتمييز،

ولهذه الأسباب الموجبة كافةً،
نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح قانون يرمي الى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 118 سنة 1977 على امل مناقشته في اللجان واحالته واقراره.

المكتب | الجميزة، شارع غورو - بناية صيفي ٥٢٧ - الطابق الاول، بيروت - لبنان
هاتف | ٠١٥٦٠٠١٠ خلوي | ٠٣ ٨٩٤ ٤٢٤
Email | mark@markdaou.com | www.markdaou.com | X @markdaou

مارك ضو

نائب في مجلس النواب اللبناني

مادة أولى: تعدل المادة 28 من المرسوم الاشتراعي رقم 118 سنة 1977 وتعديلاته ليصبح نصها على الشكل التالي:

" المادة 28 - لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في مجالس بلدية عدة وكذلك لا يجوز في البلدية الواحدة أن يكون الأب وأحد أولاده، والأم وأحد أولادها، والزوجان، والحمو وزوج الإبنة، أو زوجة الابن، والحماة وزوجة الإبن، أو زوج الإبنة، والإخوة والأخوات، والعم وابن الأخ، والخال وابن الأخت، وزوج الأخت، وزوج الأخ، على اختلافهم، أعضاء في المجلس البلدي الواحد.

وإذا انتخب اثنان من الأقارب والأنسباء السابق ذكرهم ولم يستقل أحدهما، وفي حال اختلاف جنس الفائزين، وكان عدد الذكور أكثر عددا من النساء، عندها يعلن فوز المرأة. أما في الحالة المعاكسة، أي في الحالة التي يكون عدد الاناث أكثر عدد من الذكور، فعندها يعلن فوز الرجل.

وفي حال كان الفائزان من نفس الجنس، فيقال أحدهما بالقرعة في أول اجتماع يعقده المجلس البلدي."

مادة ثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول مقارنة:

المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي ١٩٧٧/١١٨ وتعديلاته	التعديل المقترح
المادة 28 - لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في عدة مجالس بلدية وكذلك لا يجوز في البلدية الواحدة أن يكون الأب وأحد الأولاد، والأم وأحد الأولاد، والزوج والزوجة، والحمو وزوج الإبنة، أو زوجة الابن، والحماة وزوجة الإبن، أو زوج الإبنة، والإخوة والأخوات، والعم وابن الأخ، والخال وابن الأخت، وزوج الأخت، وزوج الأخ، على اختلافهم، أعضاء بمجلس بلدي واحد. وإذا انتخب إثنان من الأقارب والأنسباء المار ذكرهم ولم يستقل أحدهما، فعلى القائمقام أن **يقيل أحدثهما سناً**، وإذا تعادلا في السن فيقال أحدهما بالقرعة في أول إجتماع يعقده المجلس البلدي.	المادة 28 - لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في مجالس بلدية عدة وكذلك لا يجوز في البلدية الواحدة أن يكون الأب وأحد أولاده، والأم وأحد أولادها، والزوجان، والحمو وزوج الإبنة، أو زوجة الابن، والحماة وزوجة الإبن، أو زوج الإبنة، والإخوة والأخوات، والعم وابن الأخ، والخال وابن الأخت، وزوج الأخت، وزوج الأخ، على اختلافهم، أعضاء في المجلس البلدي الواحد. **وإذا انتخب إثنان من الأقارب والأنسباء السابق ذكرهم ولم يستقل أحدهما، وفي حال اختلاف جنس الفائزين، وكان عدد الذكور أكثر عددا من النساء، عندها يعلن فوز المرأة. أما في الحالة المعاكسة، أي في الحالة التي يكون عدد الاناث أكثر عدد من الذكور، فعندها يعلن فوز الرجل.** **وفي حال كان الفائزان من نفس الجنس،** فيقال أحدهما بالقرعة في أول إجتماع يعقده المجلس البلدي.

المكتب | الجميزة، شارع غورو - بناية صيفي ٥٢٧ - الطابق الاول، بيروت - لبنان
هاتف | ٠١٥٦٠٠١٠، خلوي | ٨٩٤ ٤٢٤ ٠٣
Email | mark@markdaou.com | www.markdaou.com | X @markdaou